بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الخامس

باب الاستنجاء وآداب التخلي :

مسألة – الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق .

الاستنجاء لغة : يطلق الاستنجاء في اللغة على عدة معان ومنها ما ذكره ابن أبي الفتح في "المطلع" (ص/٢٣) : (الاستنجاء إزالة النَّجْو وهو العذرة عن الجوهري ، وقيل هو من النَّجْوَة وهي ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها قاله ابن قتيبة وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض ، وقيل هو من النَّجْو وهو القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتُها واستنجيتُها إذا قطعتُها فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء) .

وأقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي الذي ذكره الماتن هو المعنى الأول .

@ قوله : **(إزالة)** أولى من قول : (هو زوال) ؛ لأنه لابد من فاعل فلا يزول بقايا الخارج وأثره بنفسه .

@ قوله : **(ما خرج من السبيلين)** ظاهره أنه يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سواء أكان الخارج معتادا كالبول والغائط ، أو نادرا كالدود والحصى . أو يقال : ظاهره يشمل ما كان طاهرا كالمني ، والريح ، والولد العاري عن الدم ، والحصى ،وما كان نجسا ، والنجس قسمان ملوِّث كالعذرة وغير ملوَّث كالدود ونحو ذلك وسيأتي بيان أن هذا العموم غير مراد عند قول الماتن : (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوِّث المحل) .

@ قوله : **(من السبيلين)**) أي القبل والدبر الأصليين .

قال موفق الدين في "المغني" (١/١٠٦) : (وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر , لم يجزه الاستجمار فيه ; لأنه غير السبيل المعتاد وحكي عن بعض أصحابنا أنه يجزئه؛ لأنه صار معتادا . ولنا , أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج , فإنه لا ينقض الوضوء مسه , ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل , ولا غير ذلك من الأحكام , فأشبه سائر البدن) .

@ قوله **(بماء طهور)** أخرج الماء الطاهر والنجس فلا يجوز الاستنجاء بهما ، وسبق بيان أن الراجح أن الماء الطاهر يزيل الخبث فيجوز الاستنجاء به ما لم يخرج عن إطلاقه .

@ قوله : **(أو حجر طاهر مباح منق)** اشترط في الحجر الذي يستنجي أو يستجمر به ثلاثة أشياء :

١- أن يكون طاهرا فلا يجوز بالنجس ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في "صحيحه" عن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثَةَ » وقال: «هذا ركس» وفي رواية أنها كانت رَوْثَة حمار وكما هو مقرر أن إزالة النجاسة لا تكون بالنجاسة .

٢- أن يكون مباحا فلا يكون مغصوبا أو مسروقا ، وكما قدمنا أن هذا من باب المحرم لغيره فيأثم للغصب أو السرقة وتزول حكم النجاسة ؛ لأن لمقصود هو زوالها وقد حصل وهو اختيار تقي الدين .

٣- أن يكون منقيا أي مزيلا للخارج ، فلا يجزئ الاستجمار بالأملس كالزجاج، ولا بالشيء الرخو – أي الهش اللين كالروث –، لعدم حصول المقصود منهما.

تنبيه :

ظاهر كلام الماتن أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الحجر وهي رواية عن الإمام أحمد وهي من المفردات ، ولكن الماتن عقب بما يدل على جواز الاستنجاء بغير الحجر فقال : (فالإنقاء بالحجر ونحوه) وهذه الرواية هي الصحيحة في المذهب وهي ما عليه جماهير الأصحاب من أنه يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي، كالحجر والخشب والخرق .

مسألة – فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء .

علامة الإنقاء أن لا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر ، **بحيث يخرج الآخر نقيا.** قال الرحيباني في "مطالب أولي النهى" (٧٦/١) : (والإنقاء بحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء والأثر نجس على الصحيح من المذهب، يعفى عنه في محله لمشقة الاحتراز منه) ، ولفعله ما أُمر به ، فإذا عجز المكلف عن إزالة أثر النجاسة فإن الحرج مرفوع، فيكفيه ما فعل من الاستنجاء ولا يضره هذا الأثر والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طَهُرْتِ فاغسليه، ثم صلي فيه» . فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يَضُرُّكِ أَثَرُه » وإن كان هذا الأثر يزول بنحو الملح والصابون .

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل .

مسألة – لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل .

الراجح أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاث مسحات لما رواه مسلم عن سلمان – رضي الله عنه – مرفوعا : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» ويقوم مقامهم حجر واحد له ثلاث شعب .

فإن لم يحصل بهن الإنقاء زاد حتى يحصل الإنقاء والقطع على وتر مستحب لما رواه الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا : (من استجمر فليوتر) والجمهور على الاستحباب عملا بالزيادة التي رواها أصحاب السنن : (ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) ولكن هذه الزيادة لا تثبت .

قوله : (تعم كل مسحة المحل) قال المرداوي في "الإنصاف" (١١٢/١) : (قال القاضي وغيره: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه. ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك. ثم يمر الثالث على المَسْرُبَةِ والصفحتين. فيستوعب المحل في كل مرة) ثم قال : (لو أفرد كل جهة بحجر، لم يجزه على الصحيح من المذهب ... وقيل: يجزئ) .

والقول الثاني هو الصحيح ، فهيئة المسح لا يجب منها شيء لعدم الدليل ولأنها تختلف بحسب مقدار الخارج ، فالواجب الإنقاء بالثلاثة فما زاد ، على أي هيئة كان المسح .

وأما ما رواه الطبراني والدارقطني وغيرهما عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار , حجرين للصفحتين وحجر للمسربة» فهو ضعيف فيه : أبي بن العباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ، وانظر "السلسلة الضعيفة" (٩٦٩) .

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف .

مسألة – الإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان .

قال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (١/١٤٤) : (أي كما كان قبل خروج الخارج، لزوال لزوجة النجاسة وآثارها) .

مسألة – يكفي ظنه في عودة خشونة المحل كما كان للحكم بالإنقاء بالماء .

وقال ابن قاسم أيضا : (ويكفي في زوال النجاسة غلبة الظن، جزم به جماعة، لأن اعتبار اليقين هنا حرج، وهو منتف شرعا، ويسترخي قاضي الحاجة قليلا فلا يضم شرج مقعدته لئلا يبقى شيء) .

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل .

مسألة – يسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء .

قال موفق الدين في المغني (١/١٠١) : (قال أحمد : إن جمعهما فهو أحب إلي ; لأن عائشة قالت : { مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول ; فإني أستحييهم , كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . } احتج به أحمد ورواه سعيد ; ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده , ثم يأتي بالماء فيطهر المحل , فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن) .

وأما بالنسبة للأحاديث والآثار الواردة في الجمع بين الحجر والماء فلم يصح شيء منها فحديث الباب لفظه عند الترمذي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والحديث بهذا اللفظ صححه الألباني ، وأما باللفظ الذي ساقه المؤلف فلم أقف عليه من حديث عائشة وقال عنه الألباني في "الإرواء" (٤٢) : (لا أصل له بهذا اللفظ) .

وأما العلة التي ذكرها الموفق وغيره فلا شك أنه إن تيسر الأمران معا فيبدأ بالحجر ونحوه ثم يتبعه الماء فهو أبلغ في التنظيف وأحسن ، وفيه أيضا تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة .

مسألة – يكره الاستنجاء بالماء ثم بالحجر ونحوه .

قال البهوتي في كشاف القناع (١/٦٦) : ((فإن عكس) بأن بدأ بالماء وثنى بالحجر (كره) له ذلك نصا لأنه لا فائدة فيه إلا التقذير) .

وهذه الكراهة إنما تتحقق بالحجر ونحوه مما يقذر المحل ، وأما ما لا يقذره كالورق والقماش فلا كراهة هنا.

مسألة – يجزئ الاستنجاء بالحجر ونحوه وحده ، أو بالماء وحده .

قال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (٦٨/١) : (أما الماء، فلما روى أنس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج لحاجته، أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء فيستنجي به» متفق عليه ... وأما الأحجار، فلقوله – عليه السلام – في حديث جابر: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فَلْيَسْتَطِبْ بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد، وأبو داود .

@ وهذا التعميم الذي في عبارة الماتن مخصص بألا يعدو الخارج موضع العادة وقد ذكره الماتن فيما بعد وسيأتي كلامه .

مسألة – الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجر ونحوه .

هذا هو الصحيح في المذهب وما عليه جماهير الأصحاب ، وهو معلل بأمور منها :

١- لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل ويزيل الأثر . وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا : نزلت هذه الآية في أهل قباء: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) قال : (كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) ، والحديث صححه الألباني والثناء عليهم من الله عز وجل لاستنجائهم بالماء يدل على تفضيله على الاستجمار بالحجر الذي كان يفعله باقي الصحابة ، وما ذُكِرَ من التعليل بأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل يؤكد ذلك .

٢- أن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء فكان القياس على سائر البدن يقتضي ألا بجزيء إلا الماء ، وإنما جاز الاستجمار بالحجر ونحوه رخصة على خلاف الأصل ، فإذا استعمل الماء كان أفضل لموافقته الأصل ، وما ذُكِرَ من مباشرة اليد للنجاسة إنما هو لغرض صحيح وهو الإزالة كما في سائر المواضع .

قال تقي الدين في "شرح العمدة" (١٥٤/١) بعد أن ذكر نحوا مما سبق : (فإن لم يكره الحجر فلا أقل من أن يكون مفضولا وما نقل عن بعض الصحابة من إنكار الماء فهو – والله أعلم – إنكار على من يستعمله معتقدا لوجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظة على الماء لم يكن في أول الإسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يبتلى به بعض الناس) .

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء.

<u>تنبيهات :</u>

<u>الأول</u>– لاحظ أننا نتكلم عن الاستنجاء الذي هو إزالة الأذى لا عن قضاء الحاجة الذي هو نفس خروج الأذى.

<u>الثاني</u> – أطلق الماتن القول بالكراهة بالنسبة للمكان ، والقول الصحيح في المذهب أن هذا مقيد بالفضاء لا البنيان، قال المرداوي في "الإنصاف"(١٠٢/١) : (يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: لا يكره. ذكره في الرعاية. قلت: ويتوجه التحريم) والإطلاق الذي في كلام الماتن أولى فالتفريق بين الفضاء والبناء غير سديد ويعطل الأحاديث ويجعلها خاصة بالمشاهد المباشر فقط ، وذلك لأن من يقضي حاجته أو يستنجي في الفضاء يكون غير مستقبل للقبلة حقيقة لوجود تلال وجبال وبينان بينه وبين القبلة كما أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب وأنكر على من تفل في مسجده تجاه القبلة وهذا داخل بناء .

<u>الثالث</u> – أنه سوى بين الاستقبال والاستدبار في الحكم وظاهر كلام الأصحاب عدم الكراهة[1] ، قال البهوتي في كشاف القناع (٦٣/١) : ((ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تشريفا لها وظاهر كلامه كغيره لا يكره استدبارها إذن) .

مسألة – يكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء .

وقد اختلف العلماء في علة الكراهة هل هي تعظيم وتشريف القبلة أم إظهار العورة ، والراجح الأول ويدل عليه ما رواه أحمد وغيره بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه ، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء " فهو يدل على أن النهي يختص بحال خروج البول ويلحق به الغائط ، وأما الاستنجاء فإنه إزالة للخبث فلا يلحق بخروجه ، وعليه فالأقوى عندي القول بعدم كراهة استقبال أو استدبار القبلة في الاستنجاء أو الاستجمار مطلقاً .

ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة فإن فعل لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة.

مسألة – يحرم الاستنجاء بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة .

@ روى مسلم في "صحيحه" عن سلمان – رضي الله عنه – « نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» والرجيع هو الروث والعذرة سمي رجيعا لأنه يرجع عن حاله الأولي بعد أن كان طعاما أو علفا .

@ وروى مسلم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» ولما كان الروث هو طعام دواب الجن كان طعامنا وطعام دوابنا أولى بالمنع .

<u>فائدة – بيان علل النهي :</u>

١- الحديث السابق بين أن النهي عن الاستنجاء بهما لكون العظم من طعام الجن والروث من طعام دوابهم فلا نفسده عليهم .

٢- روى الدارقطني في "سننه" عن أبي هريرة – رضي اله عنه – ، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى برجيع أو عظم , وقال: «إنهما لا تطهران» قال الدارقطني : "إسناد صحيح" .

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (١٣٤/١) : (قوله: "غيرَ عظمٍ وروثٍ" هذا شرط عدمي وهو الشَّرط الرَّابع، لأنَّ كلمة "غير" تدلُّ على النَّفي.

والدَّليل على ذلك أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نهى أن يُستنجَى بالعظم أو الروث، كما في حديث ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وسلمان ورويفع وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) انظر تصحيح الفروع (١٢٨/١) .

والتَّعليل: أنه إن كان العَظْمُ عظمَ مُذَكَّاة، فقد بَيَّنَ النبيُّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ أنَّ هذا العظم يكون طعاماً للجِنِّ؛ لأنه صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ قال لهم: "لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لحماً" ولا يجوز تنجيسه على الجِنِّ، وإن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهِّراً.

والرَّوث: نستدلُّ له بما استدللنا به للعظم.

وأما العِلَّة فإن كان طاهراً فهو عَلَفُ بهائم الجِنِّ؛ وإن كان نجساً لم يصلح أن يكون مطهِّراً.

قوله: "وطعامٍ" يعني: طعام بني آدم، وطعام بهائمهم، فلا يصحُّ الاستنجاء بهما. والدَّليل: أن الرَّسول صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ نهى أن يُستنجيَ بالعظم، والرَّوث، لأنَّهما طعام الجِنِّ، ودوابهم. والإنس أفضل، فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أَوْلى.

كما أن فيه محذوراً آخر، وهو الكفر بالنِّعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتهن هذا الامتهان.

فكُلُّ طعام لبني آدم، أو بهائمهم، فإنَّه حرام أن يُستَجْمَرَ به.

وظاهر كلام المؤلِّف: ولو كان فَضْلَةَ طعام ككِسْرَةِ الخُبز ...) .

مسألة – من استنجى بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء .

والصحيح أنه إن استجمر بما ذكر يأثم ولكن لا يتعين الماء بعده ، ويجزئه الاستجمار بطاهر مباح منق ويطهر المحل ، وإليك حالات هذه المسألة : فالمستنجى به قد يكون نجساً ، وقد يكون لا ينقي ، وقد يجتمعا ، وقد يكون طاهراً وينقي .

@ الحالة الأولى أن يكون المستنجى به نجساً كروث الحمار الأهلي :

قال في المغني (١/١٠٤٤) : (إن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده ; لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج , فلم يجزئ فيها غير الماء , كما لو تنجس ابتداء , ويحتمل أن يجزئه ; لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل , فزالت بزوالها) .

والوجه الأول الذي ذكره ابن قدامة راجع إلى القول بتخصيص الماء لإزالة النجاسة ، والراجح أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة وأن النجاسة لو زالت بأي مزيل أو بنفسها فقد حصل مقصود الشرع وطَهُرَ المحل والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في النعل الذي به أذى (ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور) ، ومنها: قوله في الذيل: (يطهره ما بعده) ومنها قوله في الهر: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) مع أن الهر في العادة يأكل الفأر ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها [٢].

وعليه فالراجح في هذه الحالة هو الوجه الثاني من أنه يجزئه الاستجمار بعده ؛ لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل ولم تتعد المحل المعتاد , فزالت بزوالها بالاستجمار .

@ الحالة الثانية أن يكون المستنجى به لا ينقي كعظم المذكاة أو الروث :

---

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٧٤) .

وقد سبق ترجيح أن عظم الميتة طاهر وكذا روث مأكول اللحم طاهر ، ولذلك فإنهما لا ينجسان المحل ، ولكن لما ورد في الحديث أنهما لا يطهران ، قلناً بجواز الاستجمار بعدهما ، كالحالة الأولى بل الحكم هنا أولى لعدم وجود النجاسة .

@ الحالة الثالثة أن يكون المستنجى به نجساً ولا ينقي كعظم الميتة :

والعلة هنا أصبحت مركبة من الأمرين معاً وليس في اجتماعهما ما يوجب تعين الماء بعده كما هو واضح .

@ الحالة الرابعة أن يكون المستنجى به طاهراً وينقي كما له جرم متماسك من طعام البهائم ونحوه :

والحال هنا أنه يأثم ويطهر المحل ، ولا وجه لإيجاب الاستنجاء أو الاستجمار عليه بعد ذلك .

وبعد فقد ظهر ضعف قول الماتن من عدم إجزاء غير الماء فيما ذُكِرَ .

مسألة – لو تعدى الخارج موضع العادة لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء .

قال إبراهيم ابن مفلح في "المبدع" : ((إلا أن يعدو الخارج موضع العادة) جزم به في " المستوعب "، و" التلخيص "، و" الوجيز "، مثل أن ينتشر إلى الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة كثيرا ... (فلا يجزئ إلا الماء) لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المحل المعتاد، فإذا جاوزته خرجت عن حد الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن ...) .

وإنما لا يجزيء الاستجمار في هذه الحالة لكونه رخصة في محله فلا يتعداه ، والنجاسة هنا تزال بأي مائع يزيلها ويقطع أثرها ولا يشترط الماء .

مسألة – ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل .

عمم الماتن وجوب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين ما عدا ما كان طاهرا كالمني ، والريح ، والولد العاري عن الدم ، والحصى ، وما كان نجسا وغير ملوَّث كالدود ونحو ذلك وهذا القول هو الراجح .

وقد خالف الماتن هنا الصحيح من المذهب .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ١١٣): (وأما النجس غير الْمُلَوِّثِ والطاهر: فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه ... وقيل: لا يجب للخارج الطاهر، ولا للنجس غير الْمُلَوِّثِ. قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا يُنَجِّسُ المحل. وكذلك إذا كان الخارج طاهرا، كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة. ولا نجاسة هنا. قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح قياسا. قلت: وهو الصواب. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث؟ ...) .